شـــرح:

كتاب الصيام

من كتاب:

صحيح الترغيب والترهيب

تأليف:

محمد ناصر الدين الألباني

لِفَضِيْلَة الشّيْخ:

أ.د: سليمان بن سليم اللّه الرحيلي

غَفَرَ اللّٰهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَايِخِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس (١٧)

بسم الله الرحمن الرحيم

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ الأتمانِ الأكملانِ عَلَىٰ المبعوثِ رحمةً للعالمين، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِين.

أَمَّا بَعْدُ:

فمعاشر الفُضلاء، مرحباً بكم في مجلسِ علمٍ في مسجدِ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نشرحُ فيهِ أحاديثَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيثُ نشرحُ **كتابَ صحيح الترغيبِ والترهيب**، وَهُوَ كتابٌ نافع مُنتخبٌ من كتابٍ نافع انتخبهُ الإمامُ الألباني رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ من كتاب الترغيبِ والترهيبِ للحافظ المُنذري رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وهذا الكتابُ كسائرِ كُتب الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، كتابٌ نافعٌ جدًّا، قربَ الشيخُ ناصر رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الأحكامَ على الأَحَادِيْث الثابتة فيما رآه، وجمعها في هذا المُؤَلَّف.

ولازلنا نشرحُ في كتاب الصوم ونشرحُ الأحاديثَ الواردةَ في الترغيبِ في التنفلِ بالصوم، فيتفضل الابن نور الدين وفقهُ الله والسامعين يقرأُ لنا من حيثُ وقفنا.

(المتن)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَىٰ أشرف الأنبياءِ والمرسلين نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِين، أَمَّا بَعْدُ: اللهمَ اغفر لنا ولشيخنا والسامعين.

قَالَ الحافظ المُنذري رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: بابُ الترغيبِ في صيامِ يوم عرفة لمن لم يكن بها.

(الشرح)

يوم عرفة يتعلقُ بها مكانٌ وزمان.

أما المكان: فالموضعُ المعروف الذي يقفُ فيه الحُجاج، حدودهُ معلومةٌ بينة.

وأما الزمان: فهو اليومُ التاسع من شهرِ ذي الحِجة الذي يقفُ فيهِ الحُجاج.

➢ **والصوابُ من أقوالِ أهل العلم:** أن النَّاسَ في يومِ عرفة تبعٌ للحُجاج، فيومُ عرفة يومٌ واحد لا يتعددُ ولا يختلف، بل هو اليومُ الذي يقفُ فيه الحُجاج في عرفة، فيكونُ يومُ عرفة في الأرضِ كُلها يوماً واحداً تابعاً لوقوفِ النَّاس؛ فإن جميعَ الأدلة التي ذُكرَ فيها يومُ عرفة مرتبطةٌ بوقوفِ الحُجاجِ في ذلك المكان.

وبناءً عليه: إن اختلفَ يومُ التاسعِ من ذي الحجة في مكةَ مع بلدٍ من البُلدان، فما هو يومُ عرفة في حقِ أهلِ ذلك البلد، وماذا يصنعون، قلنا إن الصوابَ أن النَّاسَ تبعٌ للحُجاج فننظر، فإن وافقَ يومُ التاسعِ من ذي الحِجة في البلد يومَ التاسع من ذي الحجة في مكة، فالأمرُ ظاهر والحمدُ لله، يصومُ النَّاسُ في ذلك البلد يومَ التاسع من ذي الحجة، لكنَ الإشكالَ إن اختلفَ يومُ التاسع في مكة مع يوم التاسعِ من بلدٍ من بُلدان المسلمين، وهذه المسألةُ مبنيةٌ على خلافِ العلماء في اتحادِ المطالعِ أو اختلافِها.

وقد بيّنا أن الراجحَ من أقوال العلماء أن المطالعَ تختلف، فبناءً على القولِ باختلاف المطالع، فماذا يصنعُ أهلُ البلدِ الذين اختلفَ يومُ التاسعِ عندهم عن يوم التاسع في مكة؟

والجواب: أنه إن وافقَ يومُ عرفة في مكة يومَ الثامنِ في البلد، بمعنى: اليوم التاسع في مكة هو اليوم الثامن في بلدٍ من بُلدان المسلمين، فهنا يصومُ أهلُ البلدِ ذاك اليومَ الثامنَ عندهم؛ لأنه الموافقُ لعرفة، وإن صاموا التاسعَ كذلك فحسن.

فإن قالَ قائل: كيفَ يصومونَ التاسعَ عندهم وَهُوَ العاشر عِنْدَ الحُجاج، هو يوم العيد؟

قلنا: لا ارتباطَ بين النَّاس والحُجاج إلى في يوم عرفة، فهو بالنسبة لهم ليس يوم العيد، يوم التاسع، فإذا صاموا الثامنَ موافقةً لأهلِ عرفة فهذه موافقةٌ للصواب من أقوال أهل العلم، وإذا صاموا التاسعَ عندهم، فهذا موافقةٌ للقول الثاني، وهذا أمرٌ حسن لا محذورَ فيه.

وإن وافقَ يومُ التاسعِ في مكة يومَ العاشرِ عندهم في البلد، فالناسُ وقوفٌ بعرفة وهم في البلد في يوم العيد، في اليوم العاشر؛ فإنهُ يحرمُ عليهم صيامُ ذلك اليوم؛ لحُرمةِ صومِ يوم العيد، وهذا يومُ العيدِ في حقهم، فمن صامَ منهم اليومَ التاسعَ عندهم الذي يوافقُ الثامنَ في مكة لتعذرِ صومهِ التاسعَ في مكة للمانع الشرعي، فإنه تُرجى لَهُ إصابةُ الفضلِ، وأن يفوزَ بالهجر.

هذا التحقيقُ في المسألة.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وعن أبي قتادة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه قال: سُئِلَ رسولُ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صومِ يومِ عرفةَ؟ فقال: «يُكفِّرُ السنةَ الماضيةَ والباقيةَ» رواه مسلم -واللفظ له- وأبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي، ولفظه: أنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صيامُ يومِ عرفةَ؛ إنِّي أحتسبُ علىٰ اللهِ أنْ يُكفِّرَ السنةَ التي بعدَه، والسنةَ التي قبلَه».

(الشرح)

عن أبي قتادةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه قال: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صومِ يومِ عرفة، فقال: «يُكفِّرُ السنةَ الماضيةَ والباقية». قال: رواهُ مسلمٌ -واللفظُ لَهُ-، قلتُ: كذا هو لفظُ النسائي.

وفي روايةٍ عِنْدَ مُسلم: «أحتسبُ علىٰ الله أن يُكفرَ السنةَ التي قبله، والسنةَ التي بعده».

قال: وأبو داود والنسائي -قُلتُ: في الكُبرى، وليس في المجتبى، رواه النسائي في الكُبرى- وابنُ ماجة والترمذي ولفظهُ.

قُلتُ: وكذا وردَ هذا اللفظ عندَ أبي داود وابنِ ماجة، أنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صيامُ يومِ عرفةَ إني أحتسبُ علىٰ الله أن يُكفرَ السنةَ التي قبله»، اشطبوا على بعده واكتبوا قبلهُ، هكذا لفظُ الحديث: «إني أحتسبُ علىٰ الله أن يُكفرَ السنةَ التي قبله، والسنةَ التي بعده»، فحصل تقديم وتأخير، وإلا رواية الحديث كما قلنا: (أن يُكفرَ السنةَ التي قبلهُ والسنةَ التي بعدهُ).

❍قال: (سُئِلَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صومِ يومِ عرفة). السائلُ هو عُمر رَحِمَهُ اللهُ، كما صُرِحَ به في الروايات، فعمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه هو الذي سأل رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والمقصودُ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صومِ يومِ عرفةَ لغيرِ الحاج، بدليلِ أن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في يومِ عرفة وَهُوَ حاج مُفطراً.

فعن أُم الفضل رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهَا قالت: «شكَ النَّاسُ يوم عرفة في صوم النَّبِيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، لماذا شكوا؟ لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قد ذكرَ فضلَ صوم يوم عرفة، وَهُوَ أحرصُ النَّاسِ على الخير، فاختلفَ النَّاس، فمن قائلٍ: إن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان صائماً، ومن قائلٍ: إن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مُفطراً.

قالت: «فبعثتُ إلىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بشرابٍ فشربهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أرادت أن تُبينَ للناس بالبرهان أن النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُفطر؛ لأنها تعلم أنه مُفطر، فبعثت إليه بشراب؛ فشربه النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمام النَّاس، فعُلمَ أن النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مُفطراً في يومِ عرفة في حجةِ، وَالنَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا حجَ إلا مرةً واحدة بعدَ فرضِ الحج.

وَسُئِلَ ابن عمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا عن صومِ يومِ عرفة بعرفة، فقال: «حججتُ مع النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يصمهُ، ومع أبي بكرٍ فلم يصمهُ، ومع عُمرَ فلم يصمهُ، ومع عثمانَ فلم يصمهُ، وأنا لا أصومهُ، ولا آمرُ بهِ ولا أنهىٰ عنهُ» رواهُ الترمذيُ وصححهُ الألباني.

ولذا ذهبَ أكثرُ العلماء إلى أنه يُستحبُ للحاجِ بعرفة أن يكونَ مُفطر .

ولاحظوا أنهم يقولون: (للحاج)، هناك قيدين:

➢ **أن يكونَ حاجاً**، فلو أن شخصاً رافقَ الحُجاجَ وكان معهم في عرفة، لكنه لم يكن حاجاً، فإنهُ يُستحبُ لَهُ الصوم، حتى لو أرادَ الحجَ، يعني يا إخوة يقع اليوم أن بعض العُمال وبعض العاملين يذهبون إلى عرفة بغير الإحرام، ويبقون في النهار في عرفة بدون إحرام، ثم في الليل يُحرم، وهذا لَهُ أحكامه، لكن المقصود القضية هنا، هذا يُستحبُ لَهُ أن يصومَ، لا يُقال أنه يُستحبُ لَهُ أن يُفطرَ، لِمَ؟ لأنه ليسَ حاجاً.

➢ **والقيد الثاني: بعرفة**، فلو فرضنا أن الحاجَ المُحرمَ تأخرَ وجلسَ في مِنى يومَ التاسع، وكان سيدخل عرفة في الليل، فهو في النهار لن يكون في عرفة، وإن كان حاجاً، فإنه لا يُقال إنه يُستحبُ لَهُ أن يُفطرَ؛ لأن الحال أن النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفطرَ وَهُوَ حاج بعرفة، فخرجَ هذا من عموم الأَحَادِيْث، وبقي مَا عداه على عموم الأَحَادِيْث المُرغبة في صيام يومِ عرفة.

وذهبَ بعضُ أهل العلم: إلى أنه يجبُ على الحاج أن يُفطرَ، ويحرمُ عليه أن يصوم.

☚ **قلنا يا إخوة: الأكثر يقولون: يُستحب أن يُفطر، يعني يجوز لَهُ أن يصوم، لكنَ المُستحبَ أن يُفطر.**

☚ **وبعض أهل العلم قالوا: يحرمُ عليه أن يصوم، ويجب عليه أن يُفطرَ، وذلكَ لعللٍ ثلاث:**

العِلةُ الأولى: أنه لم يُشرع للحاجِ أن يصومَ بعرفة، والعبادات مبنية على التوقيف، النَّبيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقفَ بعرفة مرة واحدة بعدَ أن فُرِضَ الحج ولم يكن صائماً، فمن أين يأتي صيام الحاج في عرفة؟! هذه العلة الأولى.

العلةُ الثانية: لحديثِ أبي هريرةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه: «أَنَ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ عن صيامِ يومِ عرفةَ بعرفة» رواهُ أحمد وأبنُ ماجة والنسائي في الكُبرى، والطحاوي، والطبراني، والبزار، وصححهُ ابنُ خُزيمة، والحاكم، وضعفهُ جماعةٌ من العلماء منهم الألباني، رحمَ اللهُ الجميع.

فمن صححَ الحديث، قال: هذا نهيٌ والنهي يقتضي التحريم.

والعلةُ الثالثة: قالوا: لأن يومَ عرفة يومُ عيدٍ للحُجاج، يوم عرفة يوم عيد لأهل الموقف، ويومُ العيد يحرمُ صومهُ. قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يومُ عرفة، ويومُ النحرِ، وأيامُ التشريقِ عيدنا أهلَ الْإِسْلَام» رواهُ أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، وصححهُ الألباني.

وقولهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يوم عرفة» بإجماع العلماء، يُقصدُ به أهلُ الموقف، «يوم عرفة عيدُنا» يُقصدُ به بإجماع العلماء أهل الموقف، غير أهل الموقف ليسَ عيداً لهم، وإنما عيدهم يوم النحر وأيام التشريق.

وهذا عندي أقرب وَاللَّهُ أَعْلَمُ، المسألة فيها سعة، وقد ثبت عن بعض الصَّحَابَة وبعض السلف الصوم في عرفة، لكن الأقرب عندي وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أنه يحرم على الحاج أن يصوم في عرفة. والمسألة كما قلنا يدخلها الاجتهاد.

لكن الشأنَ هنا أنا نقول: إن قولهُ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه: (سُئِلَ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صومِ يومِ عرفة) مُقيدٌ غير الحاج في عرفة، يعني لغير الحاج في عرفة، لما ذكرنا من الأدلة.

❍فقال: «يُكفرُ السنةَ الماضية والباقية».

(يُكفرُ) يعني يمحو صغائرَ السنة الماضية التي قبله، والسنة التي تأتي بعدهُ. فمعنى «يُكفرُ السنةَ الماضية» ظاهرٌ جدًّا؛ تُمحى به صغائرُ العبدِ في السنةِ التي سبقت يوم عرفة، يمحوها اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

لكنَ المسألة: مَا معنى (يُكفرُ السنة الباقية)؟ مَا معنى يُكفر السنة التي بعدهُ؟

قال بعضُ العلماء: معناهُ أنه إن وقعت من العبدِ الذي صامَ يوم عرفة صغائرُ في السنةِ التالية؛ فإنها تُكفرُ.

فالأولُ خبرٌ، والثاني وعدٌ.

السنة الماضية: خبر عن تكفيرها، أنها كُفرت.

والثانية: وعدٌ، وعدُ صدقٍ بأن تُكفرَ لَهُ صغائرهُ أو تُكفرَ عنهُ صغائرهُ إن وقعت في السنةِ التالية.

وقالَ بعضُ العلماء: معناها أنه يُعصمُ في السنةِ التالية من الوقوعِ في الصغائر، فمعنى التكفير في السنة التالية العصمة من الوقوع في الصغائر، فيكونُ صومهُ لعرفة سبباً لتكفيرِ ذنوبِ السنةِ الماضية، والعصمةِ في السنةِ التالية.

والأظهر وَاللَّهُ أَعْلَمُ: هو المعنى الأول، لكن وهذا من خصائصِ يوم عرفة أنه تُكفرُ به ذنوبٌ لاحقة، الأعمال تُكفر بها الذنوب السابقة، إلا يوم عرفة، فمن خصائصهِ أنه تُكفرُ به ذنوبٌ لاحقة.

لكن لا ينبغي للإنسانِ أن يغترَ بذلك، ويقول مثلًا: أنا بحمد الله قد صمت عرفة، فيتساهل في الصغائر، يقول: مُكفرة عني سلفاً، فيتساهل في الصغائر؛ لأن تكفيرَ الذنب لَهُ مُقتضٍ وَلَهُ مانع، فإذا وجدَ المقتضي وانتفى المانع حصلَ التكفير، وإذا وجدَ المُقتضي لكن وجدَ المانع انتفى التكفير. والجُرأةُ على الذنبِ مانعٌ يمنعُ من التكفير؛ ولذلك لا ينبغي للإنسان أن يغترَ بفضل الله، ولكن ينبغي عليهِ أن يغتنمَ فضل الله.

فرق بين من يغتر، ومن يغتنم:

- **الذي يغتنم يصوم يوم عرفة رجاءَ فضل الله عَزَّ وَجَلَّ** وأن يُكفرَ اللهُ ذنوبهُ التي وقعت منه في السنة الماضية، والتي يُمكن أن تقع في السنة التالية.

-**أما الذي يغتر إذا فعلَ وصام يوم عرفة، اغترَ بهذا في السنة التالية**، وهذا أمرٌ عظيم.

والحديث دليلٌ على أنه يُستحبُ صومُ يومِ عرفة لغيرِ الحاج بعرفة استحباباً مؤكداً، وقد اتفقَ العلماء على هذا.

ويُشرعُ صيامُ عرفة لغيرِ الحاج ولو وافقَ يومَ جُمعة -مع أنه يُصام وحده-، ولو وافقَ يومَ سبتٍ -مع أنه يُصام وحدهُ-؛ لأن الصائمَ لَهُ إنَّمَا يصومُ عرفة، لا ينظرُ إلى اليوم، وإنما ينظرُ إلى كونهِ يوم عرفة.

وسيأتي إِنْ شَاءَ اللهُ تحريرٌ لهذه المسألة المهمة عندما نتكلم عن النهي عن إفراد يوم الجُمُعة بالصيام، وصوم يوم السبت، وسنذكرُ هذا إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وروىٰ ابنُ ماجه أيضًا عن قتادةَ بن النعمانِ رَضِيَ اَللهُ عَنْه قال: سمعتُ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «مَنْ صامَ يومَ عرفة؛ غُفرَ له سنةٌ أمامَه، وسنةٌ بعدَه».

(الشرح)

نعم، وَهُوَ بمعنى الحديث السابق، والحديث أيضًا رواه الطبراني في الكبير، هذا اللفظ أيضًا رواه الطبراني في الكبير، وقد حكمَ عليه الشيخ ناصر، رحمَ الله الجميع بأنه صحيحٌ لغيرِهِ.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وعن سهل بن سعدٍ رَضِيَ اَللهُ عَنْه قال: قال رَسُولُ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صامَ يومَ عرفةَ؛ غُفرَ لَهُ ذنبُ سنتينِ مُتتابعتين»، رواه أبو يعلىٰ، ورجالهُ رجالُ "الصحيح".

(الشرح)

نعم، ورواهُ ابنُ أبي شيبة في المصنف والطبراني في الكبير. هذا اللفظ رواهُ ابنُ أبي شيبة في المصنف، والطبراني في الكبير.

وفيه مَا فِي الحديث السابق، لكن هنا قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غُفرَ لَهُ ذنبُ سنتينِ مُتتابعتين»:

فقال أكثر العلماء: أي السنة التي قبله، والسنة التي بعده؛ لأنه وردت مُفسرة في الأَحَادِيْث الأُخرى.

وقال بعضُ العلماء: أي السنة التي قبلَ صيامِ ذلكَ اليوم والسنة التي قبلها، فالسنتانِ مُتتابعتان، لكن قبل اليوم. يعني يوم عرفة: السنة التي قبله، ثم السنة التي قبلها. ولكن هذا القول ضعيف؛ لأن الروايات الأُخرى والأحاديث الأُخرى مُصرحة بالمعنى، وَهُوَ: أنه تُكفر سنة قبله، وسنة بعدهُ.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وعن أبي سعيدٍ الخُدري رَضِيَ اَللهُ عَنْه قال: قال رَسُولُ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صامَ يومَ عرفةَ؛ غُفرَ لَهُ سنةٌ أمامَه وسنةٌ خلفَه، وَمَنْ صامَ عاشوراءَ؛ غُفرَ له سنةٌ»، رواهُ الطبرانيُ في "الأوسط" بإسنادٍ حسن.

(الشرح)

اقرأ تعليق الشيخ.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: لا وجه لتحسين إسنادِهِ وإنما الحديثُ حسنٌ أو صحيحٌ لغيرِهِ بما قبله، وما يأتي بعدَ باب، ثم إن اللفظَ للبزار، وليسَ عِنْدَ الطبراني صومُ عاشوراء، راجع إن شئتَ المُعجم الأوسط وكشف الأستار عن زوائد البزار والإرواء.

(الشرح)

قرأنا تعليق الشيخ لأني راجعتُ فما وقفت عليه، مَا وقفت عليه، والشيخ بحرٌ في هذا الباب، لكن عادتي أن أُراجعَ بنفسي، لكني راجعت مَا وقفتُ عليه.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وعن سعيد بن جُبير رَحِمَهُ اللهُ قال: سألَ رَجُلٌ عبد الله بن عمر رَضِيَ اَللهُ عَنْهُمَا عن صوم يوم عرفة؟ فقال: «كنا ونحنُ مع رَسُولِ الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نعدله بصومِ سنتين»، رواه الطبرانيُ في "الأوسط" بإسنادٍ حسن.

(الشرح)

وحكم عليه الشيخ ناصر رَحِمَهُ اللهُ بأنه حسنٌ لغيرِهِ، وهذا يعني فيهِ: أن الصَّحَابَة رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ في زمنِ رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا يقولون: إنه يُكفرُ ذنوبَ سنتين، وهذا مأخوذٌ عن رَسُول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما تقدمَ بيانهُ.

(المتن)

قال رحمةُ اللهِ عليه: بابُ الترغيبِ في صيامِ شهر الله المحرم.

(الشرح)

شهرُ المحرم أحدُ الأشهُرِ الحُرم، ولم يصح في فضلِ صيامِ الأشهر الحُرم حديث، إلا مَا في بقية الأشهر وفي شهرِ مُحرم، لم يثبت حديث في فضل الصيام في الأشهر الحُرم إلا في أمرين: الأمر الأول: مَا في بقية الأشهر كصيام الاثنين والخميس، وثلاثة أيام، ولا سيما أيام الليالي البِيض، وشهر المُحرم.

ولذلكَ الراجحُ من أقوالِ أهل العلم: مَا ذهبَ إليه الحنابلة من أنه ليسَ للصيامِ في الأشهر الحُرمِ زيادةُ فضلٍ على بقية الأشهر إلا في شهر محرم، يعني الصيام في الأشهر الحُرم كالصيام في بقية الأشهر، مَا يُمنع الصيام ويُقال: لا، لا تصم في الأشهر الحُرم، ولا يُقال: إن لها مزيةً خاصة إلا في شهرِ المحرم، لما جاء في فضلِ ذلك عن رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: عن أبي هريرة رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه قال: قال رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أفضلُ الصيامِ بعدَ رمضانَ شهرُ الله المحرمُ، وأفضلُ الصلاةِ بعدَ الفريضةِ صلاةُ الليل» رواه مسلمٌ -واللفظ له- وأبو داودَ والترمذي والنسائي، ورواه ابنُ ماجه باختصارِ ذكر الصلاة.

(الشرح)

روى ابنُ ماجة عن أبي هريرةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه قال: جاء رجلٌ إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: أيُّ الصيامِ أفضل بعدَ شهرِ رمضان، قال: «شهرُ اللهِ الذي تدعونهُ المُحرم».

➤وكذا جاء هذا اللفظ في روايةٍ للترمذي.

فيه أيضًا أمر يتعلق بالأشهر الحُرم، وَهُوَ أنه ثبتَ عن ابن عمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يصوم الأشهر الحُرم. وهذا رواه عبد الرزاق بإسنادٍ صحيح، لكن الذي يظهر لي وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أن ذلك كان لكثرةِ صيامِ ابن عمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا، لا لتخصيص الأشهر الحُرم، فقد روى عبد الرزاق بإسنادٍ صحيح عن نافعٍ رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: أن ابن عمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا كان لا يكادُ يُفطرُ لا في الأشهر الحُرمِ ولا في غيرِها.

فحال ابن عمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا سواء في الأشهر الحُرم وفي غير الأشهر الحُرم، فليسَ في هذا فضيلة خاصة للصيام في الأشهر الحُرم.

لأن الجمهور لما قالوا إنه يُستحب الصيام في الأشهر الحُرم، من أدلتهم هذا الذي رواه عبد الرزاق عن ابن عمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْهُمَا، وليسَ فيه دلالة بدلالةِ كلامِ نافعٍ رَحِمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

قال: عن أبي هريرةَ رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه قال: قال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أفضلُ الصيامِ بعدَ رمضان» أي بعدَ فضلِ صومِ رمضان، فالقاعدة التي دلت عَلَيْهَا الأدلة أن كُلَّ عبادةٍ منها فرضٌ ونفلٌ ففرضُها أفضلُ من نفلِها.

أن كُلَّ عبادةٍ منها فرضٌ ونفلٌ ففرضُها خيرٌ من نفلها، والتقربُ إلى اللهِ بالفرضِ منها أحبُ إلى الله من التقربِ بالنفلِ، وفي كُلِّ خير، لكن عِنْدَ التعارض يُقدمُ الفرضُ وجوباً.

وأعطيكم مثالاً في الصوم: إنسان يا إخوة أفطرَ في رمضان ثلاثة أيام، يجب عليه أن يقضي ثلاثة أيام، ولا يستطيع أن يصومَ في العام في غير رمضان إلا ثلاثة أيام، لا يستطيع أن يصوم مَا بين رمضان

ورمضان إلا ثلاثة أيام؛ فإنا نقولُ لَهُ إذ ذاكَ، يحرمُ عليكَ أن تتنفلَ، ويجب عليك أن تقضي في هذه الأيام الثلاث؛ لأن الفرضَ مقدمٌ على النفل.

والقاعدة عِنْدَ أهل العلم: أنَ مَنْ شغلهُ الفرضُ عن النفلِ فهو معذور، ومن شغلهُ النفلُ عن الفرضِ فهو مغرور.

هذا مأخوذٌ من مثلِ هذا الحديث.

وقولُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أفضلُ الصيامِ بعدَ رمضان شهرُ اللهِ المُحرم».

الأشهرُ كلها لله، ولكن لم يثبت بالنصِ إضافةُ شهرٍ لله إلا للشهر المُحرم، كُلُّ الأشهر لله، لكن في النصوص مَا جاءَ أو مَا جاءت إضافةُ شهرٍ لله إلا في شهر المُحرم، وهذا يدلُ على فضله، وعلى شرفه، وعلى مزيتهِ على بقيةِ الأشهر.

وقولُ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أفضلُ الصيامِ بعدَ رمضان شهرُ اللهِ المُحرم» يدلُ على أن أفضلَ صومِ النفلِ هو الصومُ في شهر المُحرم الذي يلي شهر ذي الحِجة، إلا مَا جاءت لَهُ فضيلةٌ خاصة ولا يكونُ في محرم، وَهُوَ شيء واحد فقط؟ مَا هو؟ يوم عرفة، لأن يوم عرفة مَا يكون في محرم، وقد جاءت لَهُ فضيلة خاصة (أنه تُكفر السنة الماضية والسنة التالية_.

الصومُ في شهرِ المحرم أفضل من الصومِ في غيرهِ إلا مَا وردت لَهُ فضيلةٌ خاصة، ولا يقع في محرم، وَهُوَ يوم عرفة.

وأما شعبان، فسيأتي الكلام عنهُ إن شاء اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

فصومُ الاثنينِ في شهر الله المحرم أفضلُ من صومِ الاثنينِ في سائر الأشهر، وصومُ الخميسِ في شهر الله المحرم أفضلُ من صومِ الخميسِ في سائر الأشهر، وصومُ أيامِ البيضِ في شهر المحرم أفضلُ من صومِ أيام البيضِ في سائر الأشهر، وصومُ سائرِ أيامِ شهر المحرم أفضلُ من صومِ سائرِ أيامِ بقية الأشهر.

هذا واضحٌ وبَيّن.

لكن مَا الحِكمة في كون الصيامِ في شهر المحرم أفضل من صيام النفل في غيرهِ؟

قال بعض العُلماء: لعلَ الحكمة أن شهرَ المُحرم هو أولُ السنة الهجرية بصنيعِ الصَّحَابَة، فإن الصَّحَابَة جعلوا المحرم أولَ السنة الهجرية، «والصومُ ضياء» كما ثبت في الحديث، فناسبَ أن يبدأ

الإنسانُ سنتهُ بالإكثارِ من الصومِ في شهر المُحرم، ليكونَ ذلكَ ضياءً لسنته، هذا قالهُ القُرطبي وغيرهُ من أهل العلم، وهي حكمة يعني اجتهدوا فيها؛ لأن هذا مَا كان في زمن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما كان في زمن عمر رَضِيَ اَللَّهُ عَنْه، اصطلحَ الصَّحَابَة على أن شهر محرم هو أول السنة الهجرية.

فهذا متأخر عن ورود الحديث، لكن اجتهد بعض أهل العلم في هذا.

☚ **لكن انتبهوا يا إخوة، المقصود المشروع**، وَهُوَ أن يُكثرَ الإنسان في الصيام من شهر المحرم، وليسَ المقصودَ أن يُخصصَ أولَ يوم من محرم بالصوم، فإن تخصيصَ أولِ يومٍ من محرم بالصوم لأنه أولَ السنة بدعة، أما مَنْ صامهُ لأنه من محرم، فسُنة.

سبحان الله! إنسان يصوم أول يوم من محرم لأنه أول السنة، وكثير من الجهلة في زمن الجهل الذي كثرَ بسبب وسائل التواصل الاجتماعي، وصارَ بعضُ الجهلةِ عِنْدَ بعض العامة عُلماء، يتكلمون حتى على أهل العلم والفضيلة والبصيرة، وهم إذا عُدَ طُلاب العلمِ فهم في آخر الصف، تجد أنه عِنْدَ أول السنة يُرسلون السنة، أعني: عامة، من العامة لنوحد الصيام في أول يوم من السنة. هذا بدعة.

➢ **أما مَنْ صامَ اليوم الأول من مُحرم لأنه من مُحرم**، هذا سُنة ويؤجر عليه الإنسان. هذه الحكمة الأولى.

وبعض أهل العلم قال: الحكمة أن الصيامَ خُصَ من سائرِ العباداتِ بقولِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فيه: «فإنهُ لي» فأُضيفَ إلى الله من بين سائر العبادات، مع أن العباداتِ كُلها لله، وأن شهرَ المُحرم خُصَ بأنه أُضيفَ إلى الله، كما في هذا الحديث: «شهرُ الله المحرم» من سائر الأشهر، **فناسبَ أن يُكثرَ من هذا في هذا.**

ناسبَ أن يُكثرَ من الصوم الذي خُصَ من بين العبادات بإضافتهِ إلى الله، في شهر اللهِ المحرم الذي خُصَ من بين الأشهر بإضافتهِ إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

☚ **طيب، استشكلَ بعضُ أهل العلم شَيْئًا، وَهُوَ:** أنه قد ثبتَ عن النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه كان يصومُ من شعبانَ مَا لا يصومُ من غيرهِ، ويتحرى الصوم في شعبان، حتى كان يصومهُ كُلَّهُ إلا قليلاً، -كما سيأتي بيانه إِنْ شَاءَ اللهُ في الدرس القادم-، ولم يرد ذلكَ منهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في محرم.

إذ عندنا سُنة فعلية، وعندنا سُنة قولية.

السُّنّة القولية: هذا الحديث الذي معنا.

وَالسُّنّة الفعلية: أن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يُكثرُ الصومَ في شعبان.

فنشأ سؤالان:

السؤالُ الأول: مَا الأفضل: الصيام في محرم أو الصيام في شعبان؟

السؤال الثاني: لماذا كان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكثر من الصيام في شعبان، ولم يرد عنهُ أنه كان يُكثرُ من الصيام في محرم؟

(إذا أخطأت في اللفظ نبهوني، لأن أحيانًا الذهن يعني يسبق إلىٰ المعاني. مرةً في الدرس قُلت: الأشهر الحُرم ذو القعدة وذو الحجة ومحرم وصفر. الذهن سبقَ إلىٰ محرم ثم صفر، وهذا غلط، ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب. فأحيانًا يسبق اللفظ إلىٰ شيء، فإذا رأيتم أني يعني أخطأ فنبهوني).

إذاً سؤالان عظيمان:

- مَا الأفضل: الصيام في شعبان أو الصيام في المحرم؟
- السؤال الثاني: لماذا كان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكثر من الصيام في شعبان، ولم يرد عنهُ ذلكَ في محرم؟

نقف عِنْدَ هذه النُقطة ونُجيبُ عن هذين السؤالين في الدرس القادمِ إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، ونُجيبُ عن شيءٍ من الأسئلة إن كان ثَمةَ أسئلة.

(الأسئلة)

السؤال: جزاكم اللهُ خيراً، وباركَ فيكم، نفعنا اللهُ بما سمعنا، أحسنَ الله إليكم، هذا يقول: أنه نذرَ إن رزقهُ الله بمولود أن يذبحَ شاةً، فخرجَ المولودُ ميتاً؟

الجواب: أولاً: لا ينبغي للإنسانِ أن يُدخلَ نفسهُ في النذر، فإن النذرَ لا يأتي بخير، وإنما يُستخرجُ به من البخيل، فبعض أهل العلم يقولون: إنَ نذرَ المُقابلة مكروهٌ، وبعض أهل العلم يقولون: إنه محرم؛ لأن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عنه، ولأنه يُخالفُ مقصودَ الشَّارِع، فإن مقصودَ الشَّارِع التيسيرُ، النذر يُدخل الإنسان في المشقة والعنت، فينبغي أن يتنبه الإنسان لهذا.

لكن إذا وقعَ النذرُ وكان نذرَ طاعة، فإنه يجبُ على الإنسان أن يفيَ بنذرٍ، «مَنْ نذرَ أن يُطيعَ اللهَ فليُطعهُ».

وهذا الأخ قد نذرَ طاعةً، نذرَ أن يذبحَ شاةً لله، وهذه طاعة، إن رزقهُ الله مولوداً.

فرُزقَ بمولودٍ، ومات. إن كان هذا المولودُ ولدَ حياً، ثم ماتَ، ولو بعدَ لحظات، وجبَ عليهِ أن يفيَ بنذرهِ؛ لأن هذا مولود.

أما إن خرجَ من بطنِ أُمهِ ميتاً، فإن كان قد نوى وأرادَ الحملَ، كما هي عادة النَّاس، مولود وَهُوَ يُريد الحمل، فهذا يجبُ عليه أن يذبحَ شاة؛ لأن مقصودهُ قد وقع.

وإن نوى المولدَ بمعنى أن تلدهُ أُمهُ مولوداً حياً، فهذا مَا وقعَ، مَا علقَ عليه النذر، فلا يجبُ عليه أن يذبحَ الشاة.

السؤال: أحسنَ الله إليكم، هذا يقول: امرأة تُعالج بالكيماوي وشعر رأسها وحاجبيها يتساقط، هل يجوز لها وضع شعر مُستعار أمامَ أطفالِها؟

الجواب: أسألُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ بأسمائهِ الحُسنى وصفاتهِ العُلا أن يشفيها شفاءً تاماً عاجلاً، وأن يرزقها العافية وسائرَ مرضى المسلمين.

هذا العلاج لما يُسمى بالسرطان، هذا العلاج الكيميائي، -عافنا الله وإياكم وَالْمُسْلِمِينَ-، من آثارهِ أنه يتسلطُ على شيءٍ في الإنسان، سبحان الله! فأحياناً يُذهبُ الرِيقَ، يُصبح الإنسان لا ريقَ عندهُ مطلقاً، يحتاج أن يشرب الماء دائماً، وأحياناً يُسقط الشعر.

ولذلك شيخنا الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ لما ذهب للعلاج في الخارج قال الأطباء: إن العلاج بالكيميائي، وأن نسبة الشفاء مُتدنية، وعلم أنه من أثره أنه يُسقط شعر اللحية وكذا، أبى الشيخ أن يتعالجَ به؛ لأن نسبة الشفاء مُتدنية والأثر كبير، ورجع رَحِمَهُ اللهُ وكان منوماً في مستشفى في جدة، والعلماء حياتهم كلها دروس، يا ليت طُلاب العلم يدرسونَ حياة العلماء، كيف كانوا يتعاملون مع النوازل؟ كيف كانوا يتعاملون مع النَّاس، كيف كانوا يتعاملونَ مع المشايخ، كيف كانوا يتعاملونَ، كيفَ كيفَ كيفَ؟

من الفوائد التي أذكرها لكم، الشيء بالشيء يُذكر: أنه دخل رجل، وقال: هذا المرض الخبيث.

فقال: لا، لا تقل، لا تقل عن هذا المرض إنه خبيث، فهو من أمر الله، ومن قدر الله. رأى الشيخ أن هذا من باب السب، وهكذا النَّاس يسبونَ به، لا يصفوه، لا يصفونهُ بأنه يعني صعب، إذا قالوا: خبيث، الغالب أن النَّاس يُريدون السبَ.

والأمر الثاني: أن الشيخ رَحِمَهُ اللهُ حرص على أن يذهب إلى المسجد الحرام ويُلقي درساً، مع ضعفه، ضعفَ جسمهُ جدًّا، كان يضع الأُكسجين، وقال لابنهِ: قُل لهم يُعطوننا سيارة إسعاف نذهب للدرس، فلما تأخروا، كان الشيخ رَحِمَهُ اللهُ يقول لابنهِ: إما أن يأتوا بسيارة ولا نأخذ تكس.

الشاهد أن الشيخ ذهب وألقى درسهُ في المسجد الحرام، وكان الحضور كبيراً، وَمَنْ سمعَ الدرس يرى الضعفَ في صوت الشيخ رَحِمَهُ اللهُ.

وبعدما انتهى وخرج ورجع إلى المستشفى يقول لابنهِ: انظر هذا الخير الذي حصلناه، اللهُ أكبر.

يا إخوة: طُلاب العلم وأنا منهم، عِنْدَ أدنى سبب يتأخر عن الدرس، المُعلم والمتعلم؛ لأنه غفلنا عن الفضيلة في هذه الدروس، وما للمُخلصِ فيها من أجورٍ عظيمة.

الشاهدُ: أن هذا الدواء قد يُسقط الشعر، فالأُخت حصلَ لها هذا، وسقطَ شعرُ رأسها، وشعر حاجبيها، فهل لها أن تضعَ الباروكة مثلًا: أمام زوجها تتزين لَهُ؟ وأمام أبنائها حفاظاً على نفسياتِهم؟ وتضع شَيْئًا يعني يُزيل هذا التشوه الذي حصل على جبينها وفي نحو هذا؟

الذي ظهرَ لي وَاللَّهُ أَعْلَمُ بعد دراسة المسألة: نعم، يجوز، مَا في ذلكَ حرج، هذا ليسَ ابتغاءً للحُسن، هذا أشد من التداوي، هذا إزالةُ تشوه، مَا فيه بأس، ويجوز الله أعلم، هذا الذي ظهرَ لي.

كُنتُ عندما عُرضت عليّ المسألة قبل سنين، توقفت؛ لأن النهي وارد، ودرست المسألة طويلاً، واطمأن قلبي إلى أنه يجوز، وصِرت أُفتي بالجواز.

السؤال: أحسنَ الله إليكم، هذا يقول: ذكرتم أن أفضلَ صوم تطوع على الإطلاق هو محرم، إلا مَا وردَ فيه فضيلة خاصة، كصومِ يوم عرفة، ألا يُشكل عليه، يقول: ستة من أيامِ شوال وردَ فيها فضيلة؟

الجواب: لا، لأن هذه مربوطة بالشهر، والصيام المربوط بالشهر ثلاثة:

- صيام شهر المحرم.
- وصيام شهر شعبان.
- وصيام ست أيام من شوال.

وآخرُها فضلاً: صيام ست أيام من شوال، وقبله صيام شهر المحرم وشهر شعبان، هذا الذي سنتكلم عنه إِنْ شَاءَ اللهُ في الدرس القادم.

السؤال: أحسنَ الله إليكم، هذا يقول: العمامة والصفة التي نلبسها اليوم مثل عمامة أهل اليمن، يقول: هل يجوز المسح عَلَيْهَا للوضوء؟

الجواب: على كُلِّ حال: العمامة إذا كانت مُسدلة على الرأس كهذه، فهذه لا يُمسحُ عَلَيْهَا، أما إذا كانت مشدودةً على الرأس شداً، فإنه يجوزُ المسحُ عَلَيْهَا مع الناصية، سواءً كانت مُحنكة أو لم تكن.

وقولي: مشدودة على الرأس مقصود؛ لأن بعض العمائم مَا تُسدل وتُلف على الرأس، لكن مَا تُشد، مثل عمامة إخواننا أهل السودان، هذه مثل المُسدلة، لا مَا في إشكال في كون الإنسان يُدخل يديه من تحتها ويمسح على الرأس.

فالعمامة المشدودة على الرأس يُمسح عَلَيْهَا مع الناصية، ولو لم تكن مُحنكة على الراجح من أقوال العلماء.

السؤال: أحسنَ الله إليكم، هذا يقول: أُريد الاشتراك في جمعية مع مجموعة من النَّاس، ولكن تكلمت مع الذي يُدير الجمعية بأن يُعطيني دوري في أول اسم، فما حكم هذا الشرط؟

الجواب: هذا مَا يُسمى بجمعيات الموظفين، وهي جمعية تعاونية يجتمعُ فيها عددٌ من الأشخاص بدفعِ مبلغٍ واحد من الجميع، ثم يأخذُ المجموعَ واحدٌ في كُلِّ شهرٍ، والمقصودُ: الإرفاق؛ لأن الإنسان

أحياناً يكون عنده مثلًا: دفع الإيجار في شهر ذي القعدة، وما يستطيع أن يجمع النقود، يدخل في هذه الجمعية مثلاً على أن يأخذَ يعني مجموع النقود في ذي القعدة، وهكذا.

- والعلماء منهم مَنْ رأى أن هذا من باب القرض الذي يجرُ نفعاً، وأفتى بحرمتِها.
- ومنهم مَنْ رأى أنها من باب الإحسانِ لا من باب القروض، من باب التعاون.

وحتى لو كانت قرضاً، يعني لو سُلمَ أنها قرض وجرت نفعاً؛ فإن النفعَ مُتساوي، وهذا لا يضر، والترتيبُ بين النَّاس يكون بالقُرعة أو الصُلح فيما بينهم، فلا حرجَ في هذا.

ولو أن الذي يجمع النقود مثلًا: أُعطيَ الأول لتعبه ونحو ذلك، فأرى أنه ليسَ في ذلكَ حرجٌ إِنْ شَاءَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.

الذي أُفتي به في هذه الجمعيات أنها جائزة، ولا حرجَ فيها، وفيها خيرٌ للناس ونفعٌ للناس.

لعلَ في هذا كفاية، وغداً إِنْ شَاءَ اللهُ درسنا في الفقه، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.

وَصَلَّ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ